الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

قـــانون التنظيم الصناعي ولائحتـــه التنفيذية

مركز المعلومات والتوثيق الصناعي
(توثيق المستندات)
تاريخ التسجيل 96/9/24
رقم الرف 4/53
حافظة 1964
رقم المستند 3
سنة الإصدار 1991

رقم القانون (22) لسنـة 1989

الصادر بتاريخ 26-النوار-1990

القرار رقم (930) لسنـة 1991م

بأصدار اللائحة التنفيذية للقانـون

قانون رقم (22) لسنة 1989م
بشأن التنظيم الصناعى

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادهـا العادى الثانى لعام 1397 و٠ر الموافق 1988 م والتى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابـات والروابط والاتحادات المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العـادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب الى 2 شعبان 98 و٠ر الموافق من 2 الى 9 المريخ 1989م ٠
- وبعد الاطلاع على قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56م وعلى قانون التنظيم الصناعى رقم (51) لسنة 65 م ٠
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 68 م فى شأن استثمار رؤوس الامـوال الاجنبية ٠
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 70م بشأن المناجم والمحاجر ٠
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 76م بشأن الامن الصناعى والسلامـة العامـة ٠
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 82م فى شأن حماية البيئة ٠
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 85 م بشأن الاحكام الخاصة بالتشاركيات،

صيغ القانون الاتى

الفصل الاول

تعريفـات

المادة الاولى

لاغراض تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالتعبيرات الاتية المعانى الواردة قرين كل منهـا ٠

- **المشروع الصناعى :ـ**

هو الوحدة الاقتصادية التى يكون غرضها الاساسى تحويل المواد سـواء كانت منجمية أو زراعية أو حيوانية الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة او تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع بما فى ذلك تجميـع وتركيب وصيانة الالات والاجهزة وغيرها من مشاريع الخدمات الصناعيـة

- الصناعات الصغـرى :ـ

هى الصناعات البسيطة التى لا تستخدم تقنية معقدة ٠

- المشروع الصناعى الفردى :ـ

هو المشروع الصناعى الذى يمتلكه ويقوم بادارته وتشغيلـــه فرد طبيعـــى لحساب نفسه دون استغلال للغير ٠

- التشاركية الصناعية :ـ

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه ويقوم بادارته وتشغيله شخصان طبيعيان على الاقل ولا يقوم بتشغيل الغير باجر أو بدونه ، ولا ينفرد فيه احد بسلطة رب العمل ٠

- الشركة الصناعية الجماعية :ـ

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه الافراد سواء كانوا منتجين فيه أم لم يكونوا كذلك ، وتكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركـــة فى الانتـــاج ٠

- الشركة الصناعية العامة :ـ

هى المشروع الصناعى الذى يمتلكه المجتمع ٠

- الشركة الصناعية المشتركة :ـ

هى المشروع الصناعى الذى يشارك فى رأس ماله شخص طبيعى أو اعتبارى غير متمتع بالجنسية العربية وفقا للقانون رقم (18) لسنة 80م بشـــان احكام قانون الجنسية ٠

- صاحب المشروع :ـ

هو كل شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون مشروعا صناعيـا طبقا لاحكام هذا القانون ٠

- خطة القطاع الصناعى :ـ

هى مجموعة اهداف القطاع الصناعى المراد تحقيقها خلال فترة زمنية معينة ووسائل تحقيقها وتشمل كافة المشروعات الصناعية سواء ما كان منهـا فى طور الدراسة والتصميم أو ما هو فى مرحلة التنفيذ أو التشغيل والانتاج ٠ وتعتبر خطة كل قطاع صناعى جزءا من خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى

الفصل الثانى

فى التنظيم الصناعى

المادة الثانية

تصنف المشروعات الصناعية الى مشروعات خفيفة ومشروعات استراتيجية ويتم ذلك بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة الثالثة

تكون لكل قطاع صناعى خطة صناعية تحدد اهدافها ووسائل تحقيقها طبقا للاساليب والاسس العلمية وذلك فى اطار ما تقرره المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات اعداد الخطط الصناهية والقواعد والنظم الخاصة بذلك والجهات التى يجب ان تشارك فى اعدادها

المادة الرابعة

تقترح اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلديات الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجال الصناعات الخفيفة وتعتمد هذه الخطط من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة ، وتقوم اللجنةالشعبية للصناعات الاستراتيجية باعداد الخطط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى مجالها ٠

وتلتزم الجهات المكلفةبالتنفيذباتباع الاجراءاتوالاساليب الفنية والتنظيمية التى توضع تنفيذا لاحكام الفقرة السابقة ٠

المادة الخامسة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى ، بالتعاون مع الجهات المختصة توطين الصناعات وفقا لتوزيع جغرافى يراعى فيه تحقيق مقومات النجاح للمشروعات الصناعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير التى يتم على اساسها توطين المشروعات الصناعية ٠

المادة السادسة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى على تقوية الترابط الصناعى فى مجالها بين الجماهيرية العظمى وباقى الاقطار العربية لتحقيق صناعة عربية متكاملة وبما يحقق رفع الانتاجية ٠

المادة السابعة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى ـ بالتنسيق مع الجهات الاخرى على اقامة معارض صناعية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بهدف عرض المنتجات الصناعية المحلية ٠

المادة الثامنة

1 ـ لا يجوز تاسيس اى شركة صناعية عامة أو توسيعها أو دمجها مع مشروع صناعى اخر أو نقلها من مكانها أو تغيير غرضها الاساسى الا وفقا لخطط التحول وفى حدودالاستثمارات المقررة ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه الشركة أو من له صلاحياتها

2 ـ لا يجوز تاسيس أى مشروع صناعى فردى أو تشاركية صناعية أو شركة صناعية جماعية أو احداث تغيير فيها من حيث سعتها أو حجمها أوغرضها الاساسى أو مكان اقامتها أو اعادة توطينها او التصرف فيها الا بترخيص من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة التى يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية ٠

ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلدية بالنسبة للمشروع الصناعى الفردى والتشاركيةالصناعية التى يقع المشروع فى نطاقها وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات ما لم تكن فى اطار السياسة المعتمدة للتشاركيات الصناعية وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات منح التراخيص لتاسيس المشروعات الصناعية المنصوص عليها فى هذه المادة وطريقة قيدها فى السجل الصناعى ٠

المادة التاسعة

ينشا سجل صناعى تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية سواء تلك التى حصلت على ترخيص صناعى أو التى لا تخضع لشرط الحصول على ترخيص طبقا لاحكام هذا القانون ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بهذا السجل واجراءات القيد فيه والجهة المسئولة عنه ٠

المادة العاشرة

يجوز الغاء ترخيص المشروع الصناعى بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلدية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص حسب الاحوال بعد انذار صاحب المشروع كتابيا وذلك فى الحالات الاتية :ـ

ا) اذا ثبت أن صاحب المشروع قد تخلف لغير سبب مقبول عن تأسيس المشروع أو البدء فى تشغيله أو احداث التغيير الذى رخص له فيه خلال المدة المحددة فى الترخيص ·

ب) اذا تقدم صاحب المشروع بمعلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الترخيص ·

ج) اذا توقف المشروع عن الانتاج أو تم تخفيض انتاجه بشكل جوهرى أو تغيير طاقته الانتاجية أو تغيير مواصفات انتاجه بدون موافقة مسبقة من الجهة التى منحت الترخيص أو مخالفة المعايير المعتمدة لجودة الانتاج ·

د) اذا لم يلتزم صاحب المشروع بدفع ما يستحق عليه من ضرائب أو رسوم أو قدم معلومات غير صحيحة فى الاقرارات الضريبية ·

المادة الحادية عشرة

لكل ذى مصلحة الاعتراض على القرارات الخاصة برفض اصدار الترخيص بتأسيس المشروع الصناعى أو بالغائه وذلك امام لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة الذى يتبعه المشروع على أن يرفع الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ الرفض أو الالغاء ·

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تقديم الاعترض ومواعيد وكيفية النظر فيه ·

المادة الثانية عشرة

فيما عدا المشروعات الصناعية الفردية ، تكون ملكية جميع المشروعات الصناعية المتمتعة بالجنسية العربية ملكية تشاركية للمنتجين العاملين بالتشاركية أو ملكية جماعية للافراد سواء كانوا منتجين بالمشروع الصناعى أو لم يكونوا كذلك ·

وتستثنى من ذلك المشروعات الصناعية الثقيلة أو الاستراتيجية التى يتعذر على الافراد انشاؤها أو ادارتها فتكون ملكيتها عامة ، وتتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى الذى يتبعه المشروع الاشراف على ادارتها وتسييرها على أن تحدد هذه المشروعات بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ·

وتعتبر الملكية الفردية والملكية التشاركية والملكية الجماعية للمشروعات الصناعية مقدسة لا يجوز المساس بها الا وفقا للقانون ·

المادة الثالثة عشرة

تتكون التشاركية الصناعية من شركاء متفرغين للعمل قصد تحقيق اغراض التشاركية ويبدأ التفرغ اعتبارا من تاريخ تشغيل التشاركية أو خلال ستة اشهر من تاريخ منح الترخيص أيهما اقرب ٠

المادة الرابعة عشرة

لكل شخص طبيعي يتمتع بجنسية عربية أن يزاول أي نشاط صناعي لحساب نفسه مباشرة أوبالاشتراك معاخرين بدون استغلال الغير ذلك منخلال مشروعات فردية أو تشاركيات صناعية أو شركات صناعية جماعية تؤسس لهذا الغرض وذلك وفقا للاجراءات والضوابط المبينة في هذا القانون ولا يجوز للفرد الواحد ان يشارك بماله في شركات جماعية باكثر من الحد الاعلى الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة اذا اقتصرت مساهمته على رأس المال فقط ٠

المادة الخامسة عشرة

يجوز للجنة الشعبية العامة اصدار قرارات بنقل ملكية مصنع أو مصانع تابعة أو مملوكة للشركات الصناعية العامة للافراد اذا توافرت الشروط الاتية :ـ

- النجاح في تطبيق مقولة (شركاء لا اجراء) ٠
- تحقيق الطاقة القصوى للانتاج ٠
- انتظام الحسابات الختامية والميزانيات السنوية ٠
- عدم الاعتماد على الدعم سواء في مستلزمات التشغيل أو المنتجات النهائية ٠

ويصدر قرار نقل الملكية بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع ، وتحدد في القرار الاجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها عند نقل الملكية ٠

المادة السادسة عشرة

تدار الشركة الصناعية الجماعية شعبيا وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة السابعة عشرة

يتكون رأس مال الشركة الصناعية الجماعية من عدد من الاسهم متساوية في القيمة ،ويبين النظام الاساسي للشركة قيمة كل من هذه الاسهم ، والحد

الاقصى المسموح بالمساهمة به من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحقوق التى يعطيها السهم لكل مساهم ، وذلك كله وفق القواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة الثامنة عشرة

١) يجوز أن تقام بالجماهيرية العظمى مشروعات صناعية بالمشاركة بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المتمتعين بالجنسية العربية مع مراعاة القوانين النافذة ، وتكون الاسبقية فى المشاركة للمواطنين العرب والاقطار العربية وفى المشروعات التى تحقق الوفورات الاقتصادية والتكامل الاقتصادى ونقل التقنية ٠

ب) يجوز أن تشارك رؤوس الاموال العربية الليبية فى مشاريع صناعية فى الخارج ويراعى فى هذه المشاركة أن تكون مصحوبة بتحقيق تعاون وتكامل بين هذه المشاريع والمشاريع الصناعية فى الجماهيرية العظمى بما يحقق تبادل التقنية الحديثة وتطويرها ٠

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات اعداد كل من الميزانية التقديرية والموازنة السلعية للمشروعات الصناعية والاجراءات والضوابط اللازمة لذلك ، كما تبين الاجراءات والضوابط المتعلقة بالمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية وطرق مراقبتها ٠

المادة العشرون

يجوز للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص ان تتخذ من الاجراءات والتدابير الادارية ما تراه ضروريا لتامين استمرارية انتاج المشروعات الصناعية الداخلة فى قطاعها وعلى الاخص المشروعات التى تتعلق بالصناعات الاساسية ولها أن رات ضرورة لذلك أن تقوم بادارة المشروع وتشغيله مباشرة بصفة مؤقتة أو أن تعهد به الى اية جهة اخرى وذلك مقابل تعويض صاحب المشروع ٠ ٠

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاسس والضوابط المتعلقة بذلك ٠

المادة الحادية والعشرون

على اصحاب التشاركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها الى

اللجنة الشعبية للصناعة فى البلدية التى تقع فى نطاقها ، وعلى هذه اللجنة تجميع البيانات عن التشاركيات الصناعية التى تقع فى نطاقها وتقديمها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه التشاركية وعلى اصحاب الشركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى الذى تتبعه الشركة ،

وعلى أصحاب التشاركيات الصناعية والشركات الصناعية الجماعية تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية فى المواعيد المقررة ووفقا للاسس والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز بيع المشروع الصناعى أو التنازل عنه كليا أو جزئيا الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص بانشاء المشروع ٠ وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات المتعلقة بذلك ٠

المادة الثالثة والعشرون

لايجوز نزع ملكية المشروع الصناعى لتحقيق نفع عام الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذى يتبعه المشروع على أن يتمذلك مقابل تعويض عادل خلال مدة لاتزيد على سنه من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة ٠

الفصل الثالث

حماية وتشجيع المشروعات الصناعية ٠

المادة الرابعة والعشرون

ينشاءبقرار من اللجنة الشعبية العامة صندوق لدعم الصناعات المحلية تتكون موارده من الاموال المتحصلة من رسوم الدعم ومن غيرها من الموارد التى تحدد فى النظام الخاص بانشاء الصندوق ٠

المادة الخامسة والعشرون

على الجهات المسئولة عن الاستيراد عدم منح تراخيص استيراد للمنتجات

المصنعة الا بعد التاكد من عدم وجود سلع مماثلة او بديلة للانتاج المحلى ، ويجوز للمشروع الصناعى تسويق منتجاته مباشرة للمستهلك بالاضافة الى التسويق من خلال قنوات التوزيع الاخرى ، كما يكون للمشروع الصناعى الحصول على المواد الخام ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار والالات وفقا للموازنة السلعية المعتمدة والبرنامج الزمنى لتوزيعها ٠

المادة السادسة والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعى لمدة محددة ولاسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحدا أو أكثر من الاعفاءات والمساعدات والمزايا التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الاخص الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات الائتمانية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاجراءات والضوابط المتعلقة بهذه الاعفاءات وعلى الاخص :ـ

أ) شروط الاستفادة من المساعدات والمزايا واولوية المشروعات الصناعية فى ذلك ٠

ب) تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والاعفاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها ٠

جـ) شروط استمرار الاستفادة من احكام الاعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز ايقافها والغائها ٠

الفصل الرابع

تنمية ودعم الصادرات

المادة السابعة والعشرون

١) يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة اعفاء المنتجات الصناعية التى تصدر الى الاسواق الخارجية من بعض الضرائب والرسوم والعوائد المنصوص عليها فى التشريعات النافذة وبما يمكن المنتجات الوطنية من المنافسة فى الاسواق الخارجية ٠

ب) تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الاسس والضوابط والشروط

والكيفية التى يتم بها دعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى فيما يخصه ، على أن تكون الاسبقية فى منح الدعم للمنتجات الصناعية التى تستعمل خامات محلية ٠

ج) يكون للمشروع الصناعى الذى يقوم بتصدير منتجاته الحق فى الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالخارج لمواجهة احتياجاته العاجلة من قطع الغيار او مستلزمات التشغيل وذلك وفقا للشروط والضوابط التى تضعها اللجنة الشعبية العامة ٠

المادة الثامنة والعشرون

تخصص مبالغ مالية بالميزانية العامة للقطاعات الصناعية سنويا لدعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك حسب الامكانيات المتاحة ، ويتم الصرف منها وفقا للضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

الفصل الخامس

السلامة العامة والوقاية الصناعية

المادة التاسعة والعشرون

على كل مشروع صناعى يستخدم الات أو أدوات من شأنها الحاق ضرر بدنى بالانسان أو يستخدم مواد ينتج عنها ضرر بصحة من يستخدمها أن يضع دليلا يبين جميع أوجه الخطر الكامنة فى العمل بالمشروع والاستخدام الامثل للالات والادوات أو المواد ووسائل الوقاية من اخطارها ، مع بيان وسائل الامن وتحديد مواقعها ووسائل الاسعاف العاجل وطرق استخدامها على ان يعتمد ذلك الدليل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى المختص ٠

المادة الثلاثون

على المشروع الصناعى اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التى من شأنها المحافظة على الانشاءات والالات والادوات واجراء الصيانة الدورية لها ويحظر القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق بها ضررا أو تلفا أو يقلل من مقدرتها وحسن ادائها ٠

المادة الحادية والثلاثون

يكون للموظفين والمستخدمين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعى المختص صفة مأمورى الضبط القضائى ، ولهم بهذه الصفة حق التفتيش والرقابة للتحقق من مدى تطبيق المشروع الصناعى للاحكام الخاصة بالسلامة العامة والوقاية الصناعية وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الثانية والثلاثون

يلتزم أصحاب المشروع الصناعى باعداد تقارير عن السلامة العامة والوقاية الصناعية واحالتها دوريا للجنة الشعبية العامة للقطاع الذى يتبعه المشروع كما تحال نسخة من هذا التقرير الى كل من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية المعنية .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم (7) لسنة 82م بشان حماية البيئة ، على اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعى الزام المشروعات الصناعية باتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للضوابط والقيود التى تضعها لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون

تلتزم المشروعات الصناعية بالانتاج وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة ويحظر عليها القيام باستخدام مواد أو انتاج أو تسويق منتجات غير مطابقة لهذه المواصفات كما تلتزم باجراء تحليل للمواد قبل استخدامها وللمنتجات قبل تسويقها وذلك فى مختبرات تحتفظ بها فى مواقعها أو فى مختبرات مرخص بها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ويكون لمأمورى الضبط القضائى المذكورين بالمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون حق التفتيش واخذ العينات وتحليلها واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشانها .

الفصل السادس

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها فى القوانين النافذة يعاقب كل

من يخالف احكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر فى تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناء على طلب الجهات المختصة باحدى العقوبات الاتية :ـ

1 ـ ايقاف المشروع الصناعى عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

2 ـ الغرامة المالية التى لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .

3 ـ وقف الترخيص .

4 ـ سحب الترخيص .

الباب السابع

احكام عامة وانتقالية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56 م وقانون التنظيم الصناعى رقم (51) لسنة 65م المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف أحكام هذا القانون على أن تظل جميع الاعفاءات والمساعدات الممنوحة بموجب التشريعات السابقة سارية حتى انتهاء مدتها .

المادة السابعة والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ سريانه ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة .

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى 1 شعبان 1399 و.ر
الموافق 26 النوار 1990 م

مؤتمر الشعب العام

لا دیمقراطیة
بدون مؤتمرات شعبیة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (930) لسنة 1991 م
باصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (22) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الصناعى

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعى .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 م بشأن الاحكام الخاصة بالشركات واللائحة التنفيذية .
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1985 م بشأن بعض الاحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادى واللائحة التنفيذية .
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990 م بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م فى شأن اللجان الشعبية .
وعلى لائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .
وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية واللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

قـــــرر

مادة (1)

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعى المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ..

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 12 / جمادى الاخر 1401 و.ر
الموافق 9 / الحرث / 1991 م .

م .
ط ع / ٦١/١١/٦ ع .

لادیمقراطیة
بدون مؤتمرات شعبیة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (22) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الصناعى

اسس اعداد الخطط الصناعيه

--

مادة (1)

ا - يتم التخطيط الصناعى على ثلاثة مستويات اولها المدى البعيد وثانيها المدى المتوسط وثالثها المدى السنوى وذلك بغرض تحقيق استمرارية طبيعية للتخطيط تكون موحدة من حيث المحتوى والطريقة .

وتقدم الخطة بعيدة المدى تصورا شاملا واستراتيجية للتصنيع وتعطى الخطة متوسطة المدى الشكل الإساسى للنمو الصناعى اما الخطة السنوية فهى تمثل برامج عمل لتنفيذ الخطة المتوسطة وتعتبر من الإدوات الإساسية لتنفيذها .

ب - وتبنى عملية التخطيط الصناعى على دراسة السعات الإنتاجية القائمة واختيار المشروعات الصناعية الجديدة وتنفيذها والتنسيق بين هذه المشروعات والإنشطة الإقتصادية المرتبطة بها والتراح مواقعها والمفاضلة بين تنفيذ المشروعات الجديدة كتوسع فى مصانع قائمة او كمشروعات قائمة بذاتها .

ج - ويتم اعداد الخطط بمراعاة توفر الإمكانات اللازمة لتنفيذها والتنسيق بين المتطلبات المالية المحلية والإجنبية وبين القوى المنتجة (ومواد التشييد) والنقل وغيرها وبين القدرات الفعلية التى تتوفر اثناء التنفيذ والظروف الطبيعية التى تؤثر على سير تنفيذ الخطة .

د - يراعى فى تخطيط المشروعات الصناعية الإساليب الصناعية التى تؤمن عمليا ، التنمية المثلى من القوى المنتجة المتوفرة وموارد الإستثمار المتاحة وذلك بما يكفل تحقيق الإنتاجية المطلوبة لحجم السوق والحصول على المستحدثات التقنية التى تستجد لتحسين كفاءة الإنتاج .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(2)

مادة (2)
خطوات اعداد الخطط الصناعية

--

تقوم كل من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الإستراتيجية ، باعداد مشروع خطة التحول للقطاع في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الإساسية ووفق البرامج التي تضعها اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، وذلك وفق المراحل التالية :-

ا- تحدد اولويات تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الإساسية وفقا للإمكانيات المتاحة .

ب- تقدم كل من اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات والاجهزة والشركات التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة ، وكذلك الاجهزة والشركات التابعة لقطاع الصناعات الإستراتيجية - كل فيما يخصه - مقترحاتها في الخطة وفقا للاولويات والاهداف والأسس التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص ، على أن تشمل كافه أوجه النشاط الصناعي .

ج- تشكل بكل قطاع صناعي لجنة فنية لدراسة ومراجعة المقترحات المقدمة من الجهات المشار اليها ، واعداد مشروع الخطة في شكله النهائي بمراعاة الإستغلال الإمثل للإمكانيات المتاحة والموارد المحلية ، وعرضه على اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص لإقراره .

د- تحيل كل لجنة شعبية للقطاع الصناعي المختص مشروع الخطة الى اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد لدراسته ومراجعته ومن ثم احالته للاعتماد .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(3)

مادة (3)
توطين المشروعات الصناعية

يراعى عند توطين المشروعات الصناعية الاسس والمعايير التالية :-

أ- توفر المواد الخام في المنطقة المراد اقامة المشروع بها.

ب- توفر الايدى العاملة وحاجة المشروع منها وتوصيفاتها واعدادها ومستوياتها.

ج- توفر المرافق الاساسية والخدمات العامة التي تساعد على اقامة وتشغيل المشروع .

د- قرب موقع المشروع - قدر الامكان - من مصادر المواد الخام ومناطق التسويق بما يحقق الوفرة في تكاليف منتجات المشروع النهائية .

هـ- المحافظة على الاراضي الزراعية وعدم قطع الاشجار قدر الامكان وحماية البيئة من التلوث .

و- الظروف الطبيعية المناسبة من حرارة ورطوبة وفقا لمتطلبات كل صناعة على حده .

ز- العوامل الفنية والاقتصادية الاخرى التي تساهم في تحسين اقتصاديات المشروع .

ح- تحقيق مستهدفات تنمية المناطق المختلفة بمراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية .

وفي جميع الاحوال لايجوز تنفيذ اى مشروع صناعي مالم تعد له دراسة جدوى اقتصادية تظهر نتائجها وجود مؤشرات قوية لتنفيذه .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجـــنة الشـــعبية العـــامة

(4)

مادة (4)
في التراخيص الصناعية واجراءاتها
--

مع مراعاة احكام القانون التجارى والتشريعات المكملة له او الصادرة بمقتضاه :-

ا- لايجوز تاسيس شركة صناعية عامة او توسيعها او نقلها من مكانها او تغيير غرضها الإساسي الا وفقا لخطط التحول وفي حدود الاستثمارات المقررة ، ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذى تتبعه الشركة او من له صلاحياتها .

ب- لايجوز تاسيس اى مشروع صناعي فردى او تشاركية صناعية او شركة صناعية جماعية او احداث تغيير فيها من حيث سعتها او حجمها او غرضها الإساسي او مكان اقامتها او اعادة تاهيلها او التصرف فيها الا بترخيص من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي التي يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردى والتشاركية الصناعية التي يقع المشروع في نطاقها .

وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات مالم تكن في اطار الخطة المعتمدة للتشاركيات الصناعية .

مادة (5)

ا- تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة (4) من هذه اللائحة ، الى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بالنسبة للشركات الصناعية الجماعية واللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردى او التشاركية الصناعية وذلك لدراستها ومن ثم احالتها مصحوبة بنتيجة الدراسة الى لجنة تسمى لجنة التراخيص ، لإبداء رايها فيه . ويصدر بتشكيل اللجنة المشار اليها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(6)

ب- يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ويبين به اسم المشروع ووضعه القانوني ونوع الصناعة واسم المسئول عنه وتكاليف انشاء المصنع والعدد المتوقع للمنتجين به وقدرته الإنتاجية وسعر التكلفة المقدرة لوحدة الإنتاج) وما الى ذلك من البيانات.

ويجب ان ترفق بالطلب المستندات التالية :-

أ- رسم للمصنع مصدق عليه من الجهة المختصة.

ب- شهادة من البلدية بسلامة المبنى بما يتناسب ونوع الصناعة واذا كان المصنع مملوكا لشركة جماعية فيرفق بالإضافة الى ذلك المستندات التالية :-

أ- اذن بتأسيس الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الاساسي.

ب- مستخرج من السجل التجاري.

وعلى طالب الترخيص ان يقدم كافة البيانات والمستندات التي تطلب منه ويكون لها علاقة بموضوع الترخيص.

مادة (6)

يعد بامانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال سجل خاص لقيد طلبات الترخيص) وكذلك التراخيص التي تمنح طبقا لاحكام هذه اللائحة) والتعديل فيها مبينا به رقم قيد الطلب وتاريخ تقديمه)وموضوعه) وتاريخ الموافقة او الرفض والتظلم منه ونتيجة بحث التظلم)ورقم الرخصة ونوع الصناعة) واسم المرخص له)وتاريخ تجديد الرخصة وتاريخ الرفض ان وجد واسبابه) وغير ذلك من البيانات اللازمة)ويثبت بهذا السجل كل ما يطرأ على التراخيص من تغييرات سواء بالنسبة للمرخص له او بالنسبة للمشروع الصناعي) كما يثبت به تاريخ الغاء الترخيص ان وجد واسبابه وأية ملاحظات اخرى ذات أهمية)ويجب ان تكون اوراق السجل مرقمة بارقام مسلسلة ومختومة.

يتبع ---)

سقراطية
تمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(6)

مادة (7)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (6) من هذه اللائحة بدراسة ما يعرض عليها من طلبات تأسيس المشروعات الصناعية الفردية او التشاركية الصناعية او الشركات الصناعية الجماهيرية او احداث تغييرفيها او اعادة توطينها او التصرف فيها، او النظر في طلبات الغاء التراخيص المقدمة من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال ، وذلك في ضوء حاجات البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير وبما يحقق خطة التحول .

وتبدي اللجنة رأيها في الطلبات بعد الاطلاع على رأي اللجنة الشعبية للصناعة المختصة من الناحيتين الفنية والاقتصادية ،وذلك خلال شهر من تاريخ احالتها اليها، وعليها رفع توصياتها إلى اللجنة الشعبية للصناعة المختصة خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ التوصية .

مادة (8)

تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال ، قرارها بمنح الترخيص او برفضه بعد الاطلاع على توصيات لجنة التراخيص المشار اليها ،وتبلغ بهاصاحب الشأن خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ صدور القرار .

مادة (9)

لايغني الترخيص الذى يصدر طبقا لاحكام هذه اللائحة عن وجوب الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط الاقتصادى طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 / 1988 م المشار اليها .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(7)

مادة (10)
الغاء الترخيص

يكون الغاء الترخيص وفقا لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم (22) لسنة 1989 م المشار اليه واحكام هذه اللائحة بناء على مذكرة ترفع من امانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال الى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (5) من هذه اللائحة ، تبين فيها المخالفات المنسوبة الى المرخص له .

وتدعو اللجنة صاحب الشان للحضور في ميعاد تحدده له لسماع اقواله وذلك بخطاب موصى عليه .

وتعرض اللجنة توصياتها في الخصوص على اللجنة الشعبية للصناعة المختصة لاقرارها .

ويصدر بالغاء الترخيص قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال .

مادة (11)

أ- يكون الاعتراض على قرارات رفض الترخيص او الغائه بطلب يقدمه صاحب الشان الى امانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بحسب الاحوال ، متضمنا اسباب التظلم ومدعما بالمستندات اللازمة ، وذلك خلال اجل لايجاوز ستين يوما من تاريخ اصدار القرار .

ب- تحال الطلبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة - بعد دراستها - الى لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) ، يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع ، وذلك خلال مدة لاتتجاوز اسبوعا من تاريخ احالة الطلب .

يتبع --->

سقراطية
تمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(8)

ج- تدعو اللجنة صاحب الشأن للحضور في ميعاد تحدده له قبل الموعد المحدد للنظر في الإعتراض ، لسماع اقواله وذلك بكتاب موصي عليه ، ولها سماع اقوال من ترى الإستئناس برأيهم او خبرتهم .

د- ترفع اللجنة تقريرها الى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لإصدار قرارها في الإعتراض على ان يكون مسبباً ثم يخطر صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (12)
السجل الصناعي

ا - يمسك بكل قطاع صناعي سجل صناعي لقيد المشروعات الصناعية سواء تلك التي تخضع لشرط الحصول على الترخيص الصناعي أو التي لا تخضع له وكذلك المشروعات الصناعية القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة .
ويكون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة انشاء سجلات فرعية باللجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات ، وذلك لقيد المشروعات الصناعية الفردية والتعاونيات الصناعية سواء القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة أو التي تنشأ مستقبلا .

ب - يجب أن يشتمل السجل الصناعي على البيانات التالية :-
- اسم المشروع الصناعي .
- اسم صاحب المشروع .
- موقع المشروع .
- رقم الترخيص الصادر له .
- تاريخ وجهة صدور الترخيص .
- نوع منتجات المشروع .
- القيمة الإستثمارية للمشروع .
- الطاقة التصميمية للمشروع .
- الطاقة الإنتاجية للمشروع .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(9)

- نوع الخامات التي يعتمد عليها المشروع ونسبة المحلي منها .
- عدد المنتجين العاملين بالمشروع .
- الإعفاءات والمزايا التي يتمتع بها المشروع .
- التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المشروع .
- المخالفات والأحكام التي تصدر ضد المشروع .

وللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص اضافة أو حذف أية بيانات ترى ضرورة اضافتها أو حذفها بالسجل .

ج - تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص القرارات التفصيلية المتعلقة باجراءات القيد والإشهار والشطب بالسجل الصناعي وتحديد الرسوم اللازمة لذلك ، واصدار نماذج البيانات اللازمة لكل اجراء .

مادة (13)
ادارة الشركة الصناعية الجماعية

يكون للشركة الصناعية الجماعية جمعية عمومية تتكون من المساهمين في رأس المال ، وتمارس ذات الصلاحيات المقررة للجمعية العمومية للشركات المنصوص عليها في القانون التجاري .

مادة (14)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية يتم اختيارها من قبل الجمعية العمومية ويبين النظام الاساسي للشركة طريقة اختيار اللجنة الشعبية وعدد اعضائها وشروط العضوية ، كما يبين تحديد اختصاصاتها واختصاصات أمينها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها ، ومالم ذلك من الأحكام الأخرى المنظمة لها .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(10)

مادة (15)

يبين النظام الاساسي للشركة تحديد راس مال الشركة ، وعدد الاسهم التي يساهم بها وقيمة كل منها والحد الاقصى الذى تجوز المساهمة به من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحقوق التي يعطيها السهم لكل مساهم وغيرها من الاحكام المتعلقة بذلك .
ويصدر بنموذج النظام الاساسي للشركات الصناعية الجماهيرية قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (16)
خطوات وضوابط اعداد كل من
الميزانية التقديرية والموازنة
السلعية للمشروعات الصناعية

أ- يكون لكل مشروع صناعي سواء كان فرديا او تعاونية او شركة جماهيرية او شركة عامة ، ميزانية تقديرية وموازنة سلعية مستقلة سنوية تعد في اطار المستهدفات الانتاجية المحددة في خططها السنوية ، وطبقا للنشاط الجارى بحيث تستخدم بمجرد اعتمادها كاداة للرقابة وتقييم الاداء ومتابعة الانحرافات وتبويبها .

ب) يجب ان تتضمن الميزانية التقديرية السنوية خطة للتشغيل تتناول تقديرات المبيعات والمصروفات والفائض كما تتضمن موازنة للتدفقات النقدية تحتوى على المصروفات والدخل وكذلك خطة للمصروفات الراسمالية ، ويراعى في اعداد الميزانيات المرونة لمواجهة مستويات مختلفة لحجم المبيعات وخاصة الميزانية عند نقطة التعادل ، وهى النقطة التي تبين الحد الادنى للمبيعات الذى يلزم تغطيته لتغطية المصروفات .

ج) يقوم المشروع الصناعي بمراجعة ميزانيته التقديرية السنوية وموازنته السلعية على اساس المبالغ الذى خصص له وتعديله اذا لزم الامر وتقديمها للجنة الشعبية للقطاع

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(11)

الصناعي المختص او اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلدية حسب الاحوال وذلك قبل شهرين من بداية السنة المالية .

د) تقوم اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص واللجان الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلديات بمراجعة الميزانيات والموازنات السلعية التي تقدم لها للتحقق من صحة المعدلات المستخدمة لتقدير المواد والمستلزمات المستوردة لتحقيق الاهداف الانتاجية ، ثم تتم احالتها - من طريق اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص - الى اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد لاتخاذ مايلزم بشأنها طبقا للتشريعات النافذة .

هـ- تضع اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص القواعد والاساليب والنماذج والجداول التي تستخدمها المشروعات الصناعية في اعداد الميزانيات التقديرية والموازنات السلعية السنوية للمشروعات الصناعية ومتابعتها وتصدر التعليمات المتعلقة بذلك .

مادة (17)
ضوابط ومراقبة المواصفات القياسية للمنتجات الصناعية

تلتزم المشروعات الصناعية بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية التي يضعها ويعتمدها المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بالتعاون مع اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، على ان تراعى الاجراءات والضوابط وطرق المراقبة المتعلقة بالمواصفات القياسية المنصوص عليها بالقانون رقم 5 / 1990 م بشأن المواصفات والمعايير القياسية بالنسبة للمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية .

يتبع --->

قرارات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(12)

مادة (18)

ضامين استمرارية انتاج

المشروعات الصناعية

--

أ- لايجوز لأى مشروع صناعي يباشر نشاطه في الصناعات الاساسية التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ان يتوقف عن الانتاج او يخفض من الطاقة الانتاجية المقررة الا بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بمنح الترخيص ، وعلى هذه اللجنة ان تبت في أى طلب يقدم في هذا الشأن خلال مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه وفي حالة الرفض يكون قرارها مسببا .

ب- اذا ما ظهر للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص من خلال التقارير الدورية ان انتاج احد المشروعات الصناعية يتجه لأى سبب من الاسباب ، فيجوز لها وخاصة بالنسبة للصناعات الاساسية ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من الامور الاتية :-

1) ان الهيكل التنظيمي للشركة او المصنع يناسب طبيعة العمل .
2) ان النظم والاساليب والتقنيات الادارية والفنية التي تحكم تخطيط ورقابة ومتابعة وتوجيه انشطة المشروع وعملياته متوفرة .
3) ان القوى المنتجة متوفرة وتدريبها مستكمل .
4) ان مستلزمات التشغيل اللازمة للمشروع متوفرة .
5) عدم وجود نقط اختناق في حركة المواد والمنتجات والافراد .

ج- يجوز للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ان تكلف مركز البحوث الصناعية او الاجهزة الصناعية التابعة لها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحل المشكلة المسببة لتدني الانتاج .

يتبع ---<

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(13)

د- اذا ظهر للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ان الاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة لم تحقق النتيجة المطلوبة لاسباب ترجع الى عدم قدرة ادارة المشروع، جاز لها وخاصة في الصناعات الاساسية ان تتولى بصفة مؤقتة ادارة المشروع مباشرة او ان تعهد به الى اية جهة اخرى لادارته وتشغيله بصفة مؤقتة ، وذلك مقابل تعويض عادل لصاحب المشروع .

هـ- تتولى تقديم التعويض المنصوص عليه بالفقرة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، على ان تكون برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يسميه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

و- تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص الاسس والقواعد التي تحكم عملية اسناد ادارة المصنع وتشغيله الى الجهة التي تعهد اليها بهذه الادارة والعلاقة بينها وبين لجنة ادارة المشروع .

مادة (19)
البيانات التي تلتزم الشركيات والهركات الصناعية الجماعية بتقديمها

--

أ- على اصحاب الشركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها الى اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة بالبلدية التي تقع في نطاقها وعلى هذه الاخيرة تجميع البيانات والمعلومات عن الشركيات واحالتها الى اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة .

ب- على اصحاب الهركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي تتبعه الهركة .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(14)

ويقصد بالبيانات المذكورة في الفقرتين السابقتين جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الجهات المشار اليها وعلى الاخص :-

أ - تقارير الانتاج الدورية وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .
ب - التقارير الخاصة بالقوى المنتجة واوضاعها .
ج - التقيد بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة اليها من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .
د - تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية في المواعيد المحددة وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (20)
قواعد التصرف في المشروع الصناعي

1) يجوز لصاحب المشروع الصناعي التصرف فيه باي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية ، او التنازل عنه كليا او جزئيا وذلك وفقا للشروط التالية :-

أ - ان تتوفر في المتصرف اليه او المتنازل اليه كافة الشروط المقررة لمنح الترخيص الصناعي .
ب - الا يترتب على التصرف اخلال بالخطط الصناعية المعتمدة لنشاط المشروع .
ج - موافقة باقية الشركاء في المشروع على التصرف .
د - ان يكون التصرف في اطار الاحكام المقررة بالتشريعات النافذة في هذا الشأن .

2) لصاحب المشروع - اذا ما توفرت الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة - ان يتقدم بطلبه الى اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص والتي عليها بعد التأكد من استيفاء الشروط المشار اليها بالفقرة السابقة البت في الطلب ، وذلك خلال مدة لا

يتبع ---

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

تجاوز شهرا من تاريخ احالته اليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ومسببا ويبلغ به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصدوب بعلم الوصول .

وفي جميع الاحوال لا يعتد باى تصرف يقع بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (21)
نزع ملكية المشروع الصناعي
للمنفعة العامة
--

1) لايجوز نزع ملكية المشروع الصناعي للمنفعة العامة الا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص الذى يتبعه المشروع .

2) تتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص التحقق من انه لايمكن تحقيق الغرض المطلوب الا بنزع ملكية المشروع الصناعي وتقترح على أصحاب المشروع بناء على طبيعة الصناعة وأهميتها للاقتصاد اما ان تقدم لهم المساعدة اللازمة لنقله الى مكان آخر اذا كانت حالة المشروع تسمح بذلك او التصرف فى أصوله على الوجه الذى يفيد الصناعة وفي كلى الحالتين تقدر اللجنة التعويض العادل الذى يستحق لاصحاب المشروع وتعمل على أن يحصلوا عليه خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية .
على ان يتبع في نزع ملكية المشروع الصناعي للمنفعة العامة الاجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب التشريعات النافذة .

يتبع --->

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

مادة (22)
الإعفاءات وقواعد منحها وشروط
استمرار الإستفادة منها

يجوز منح المشروع الصناعي واحدا او اكثر من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التالية :-

أ- الإعفاء من الضرائب والرسوم التالية :-

1) ضريبة الإملاك لمدة عشر سنوات .
2) ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج .
3) ضريبة الإنتاج لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج .
4) ضريبة الدمغة على كافة معاملات المشروع لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ تاسيسه .
5) الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات والاجهزة وقطع الغيار والمواد الخام والمواد النصف مصنعة) ومستلزمات التشغيل) وذلك لمدة خمس سنوات .

ب - المساعدات والمزايا :-

1) تخصيص الاراضي اللازمة لإقامة المشروعات الصناعية في المناطق والمجمعات الصناعية بمقابل اسمي او مخفض يدفع على اقساط .
2) تخفيض سعر التيار الكهربائي المستخدم في تشغيل المشروع الصناعي لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية التشغيل.

مادة (23)

يشترط لإستفادة المشروع الصناعي من الإعفاءات والمزايا والمساعدات المبينة في المادة السابقة ما يلي :-

أ - أن يستمر في اعماله طوال السنة او في الموسم الخاص به .
ب - ان يستعمل قوة محركة لاتقل عن (20) حصانا .

يتبع --->

ديمقراطية
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(17)

ج - الا يقل عدد المنتجين بالمشروع عن عشرة .
د - الا يقل رأس ماله عن (50 000) (دينار ليبي) .
هـ - ان يكون مرخصا به من الجهة المختصة بذلك .
و - الا يكون قد سبق له الإستفادة من الإعفاء او الميزة او المساعدة المطلوبة او سبق له الإستفادة من ذلك واستنفد المدة المقررة لذلك .
ز - الا يكون قد استفاد من اعفاء من ذات الفئة مقرر بموجب اى تشريع آخر .

ويجوز - بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى المختص - اعفاء التشاركيات والمشروعات الصناعيه الفرديه من الفقرات (ب ، ج ، د) .

مادة (24)

تكون الاولوية في الإستفادة من الإعفاءات والمساعدات والمزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة للمشروعات الصناعية التالية :-

1) المشروع الذى يستخدم مواد خام محلية او مواد وسيطة تنتج محليا .
2) المشروعات الصناعية ذات الاهمية الإستراتيجية .

مادة (25)
لجنة فحص طلبات المساعدة
والإعفاء

تشكل باللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لجنة لفحص طلبات المساعدة والإعفاء على النحو التالي :-

الكاتب العام - رئيسا

يتبع ---<

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(18)

- مدير الإدارة العامة المختصة	عضوا
- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد	عضوا
- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية الخزانة	عضوا
- مندوب عن مصلحة الجمارك	عضوا
- عضو قانوني من أمانة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص	عضوا

ويشترط الا تقل درجة المندوبين عن الحادية عشره .

ويصدر بتسمية المندوبين المشار اليهم قرار من الامين المختص او من له صلاحياته .

مادة (26)

تختص لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء بما يلي:-

أ - فحص طلبات المساعدة والإعفاء التي تحال اليها.

ب - التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (27)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الاقل ولايكون اجتماعها صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء .

وتصدر توصياتها بالاغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(19)

مادة (28)
اجراءات تقديم طلبات الحصول على الاعفاءات والمساعدات والمزايا

--

أ) على المشروع الصناعي الذى يرغب الإستفادة من الاعفاءات والمساعدات والمزايا المنصوص عليها في هذه اللائحة ان يتقدم بطلب الى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص على النموذج المعد لهذا الغرض مشتملا على البيانات التالية :-

1) اسم مالك المشروع ولقبه .
واذا كان الطالب شركة يذكر اسمها والغرض من تاسيسها ومركزها الرئيسي وممثلها القانوني .
2) بيان المنتجات التي يقوم المشروع بانتاجها .
3) مقدار راس مال المشروع .
4) موقع المشروع الصناعي .
5) عدد المنتجين بالمشروع الصناعي .
6) خريطة للمشروع معتمدة من الجهات المختصة .
7) قائمة ببيان الالات والادوات المستخدمة في المشروع الصناعي.
8) كشف بالمصاريف المخصصة لبناء المشروع الصناعي.
9) رقم وتاريخ القيد بالسجل الصناعي .
10) رقم وتاريخ الترخيص الصناعي .
11) بيان الاعفاءات السابقة التي تمتع بها المشروع ومدتها .

ب) تتولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص دراسة الطلبات المحالة اليها واحالتها مرفقة بملاحظاتها الى لجنة فحص طلبات المساعدة والاعفاء خلال شهر من تاريخ تقديمها .

وعلى اللجنة ان تبت في الطلبات المحالة اليها خلال شهر من تاريخ تسلمها وعليها احالة توصياتها الى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص التي تتولى نظرها ومن ثم احالتها - في حالة الموافقة عليها - الى اللجنة الشعبية العامة للاعتماد.

يتبع --->

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

مادة (29)

تصدر اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص - بعد اعتماد الاعفاءات والمزايا والمساعدات المقررة للمشروع الصناعي) شهادة بالاعفاء)وفقا للنموذج الذى يعد لهذا الغرض.

مادة (30)
حالات تجديد وايقاف والغاء
الاعفاءات والمزايا والمساعدات

- يتم تجديد الاعفاء للمشروع الصناعي وفقا للاجراءات المقررة في حالات الاعفاء لأول مرة) وبقرار من ذات الجهة المصدرة للاعفاء وبما لا يجاوز المدة المقررة للاعفاء المنصوص عليها بالمادة (22) من هذه اللائحة .

مادة (31)

- يجوز) بقرارمن اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص) ايقاف او الغاء الاعفاءات والمزايا والمساعدات الممنوحة للمشروع كلها او بعضها في الحالات التالية :-
- اذا لم يبدأ المشروع الصناعي عمله خلال سنةمن تاريخ منح شهادة الاعفاء.

- اذا ثبت أن المشروع يستعمل مواد أولية مستوردة جاز الإستعاضة عنها بمواد متوفرة محليا) ما لم تكن هناك اسباب قوية توافق عليها اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص بناء على تقارير فنية معدة بالخصوص.

- اذا ثبت أن هناك معلومات أخفيت أو كانت غير صحيحة أعطيت بسوء نية .
- اذا ثبت ان المشروع يلجأ الى وسائل الغش والتلاعب .
- اذا استعملت المواد والالات والمعدات المعفاة في غير الاغراض التي منحت من اجلها .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(21)

- اذا لم يقدم المشروع المتمتع بالاعفاء التقارير والبيانات المشار اليها بالمادة (19) في المواعيد المحددة لها .

مادة (32)
شروط الإستمرار في الإستفادة
من المساعدة او الاعفاء

يشترط لإستمرار الإستفادة من الاعفاءات والمساعدات والمزايا الممنوحة للمشروع الصناعي طبقا لاحكام هذه اللائحة ما يلي :-

1) ان يقدم صاحب المشروع الصناعي تقريرا دوريا الى القطاع الصناعي المختص يتضمن الاتي:-
أ- المراحل التي مر بها المشروع .
ب- التعديلات والتطويرات التي تطرأ على المشروع من الناحيتين المالية والقانونية .
ج- كمية وقيمة الانتاج الفعلي ونسبته الى الطاقة القصوى للمشروع مع بيان تكلفة الانتاج .
د- أية بيانات اخرى تطلبها اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .
2) الا يفقد احد الشروط التي تم على اساسها منح الاعفاء .

مادة (33)
واجبات المشروع الصناعي
المتمتع بالاعفاء
--

- يجب على المشروع الصناعي المتمتع بالاعفاء او المساعدات او المزايا الممنوحة له بموجب احكام هذه اللائحة ان يقدم سنويا للجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص تقريرا يشتمل على البيانات التالية :-
- الحساب الختامي للمشروع وراس ماله .
- الخطوات التي خطاها المشروع منذ تاسيسه .
- التعديلات التي تطرأ على المباني والالات والمعدات .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(22)

- عدد المنتجين الموجودين بالمشروع .

ويقدم التقرير المشار اليه خلال اجل لايجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة السابقة .

مادة (34)
دعم المنتجات الصناعية
المصدرة

يهدف - في سبيل تمكين المنتجات الصناعية المحلية من المنافسة في الاسواق الخارجية - اعفاء المنتجات الصناعية التي تصدر للخارج من بعض الضرائب والرسوم والعوائد المقررة بالتشريعات النافذة ويتم الاعفاء في هذه الحالة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

مادة (35)

يتم دعم المنتجات الصناعية المحلية التي يصدرها المشروع الصناعي للاسواق الخارجية وفقا للشروط والاسس التالية :-

ا - ان يكون المشروع حاصلا على ترخيص ساري المفعول وفقا لاحكام قانون التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .

ب - ان يكون المشروع مسجلا بالسجل الصناعي .

ج - الا تقل الكمية المصدرة من الانتاج عن عشرة بالمائة من الطاقة التصميمية للمشروع .

د - ان تكون المنتجات المحلية الصناعية المصدرة مصنعة طبقا للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة .

هـ - ان تكون المنتجات الصناعية المصدرة معبأة ومغلفة تغليفا جيدا .

و - ان تكون حسابات المشروع ومبين انشطته منتظمة ومستمدة .

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(23)

مادة (36)

تدعم المشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير المنتجات الصناعيه المحليه باحدى طرق الدعم الاتية :-

ا - تقديم دعم مالي للمشروع الصناعي الذى يتولى تصدير منتجاته .

ب - مقاصة الديون التي للخزانة العامة على المشروع بقيمة الدعم الذى يتقرر منحه له .

ج - الاسبقية في الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من المصارف التجارية والمتخصصة المحلية وذلك بشروط ميسرة .

د - الحصول على قروض من مؤسسات التمويل الخارجية وذلك بعد موافقة مصرف ليبيا المركزى .

هـ - الاولوية في الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها المراكز والاجهزة الفنية المتخصصة .

و - تقديم التسهيلات التي تمكن المشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير منتجاتها من الاشتراك في المعارض المحلية والعالمية .

مادة (37)

تعطى الاولوية في الحصول على الدعم المقرر بالقانون وهذه اللائحة للمشروعات الصناعية التي تعتمد في انتاجها على الخامات المحلية .

مادة (38)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لجنة للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على كل او بعض انواع الدعم المقررة للمشروعات الصناعية التي تقوم بتصدير منتجاتها ، وتختص بما يلي :-

يتبع --->

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(24)

ا - التحقق من استيفاء الطلبات المقدمة للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب - تحديد قيمة الدعم بحيث يحتسب على اساس الفرق بين قيمة تكلفة انتاج السلعة المصدرة والقيمة المباعة بها في الخارج .

ج - اقتراح نوع الدعم الذى يقدم للمشروع الصناعى ، وذلك بما يتناسب وحجم انتاجه واهمية صادراته ومردودها على الاقتصاد المحلى .

د - تحيل اللجنة توصياتها مشفوعة بملاحظاتها الى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص لدراستها ومن ثم احالتها للجنة الشعبية العامة لاعتمادها .

مادة (39)

تقدم طلبات الحصول على الدعم الى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، التي تتولى تسجيلها وتبويبها واستيفاء المستندات المتعلقة بها ومن ثم احالتها الى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة لدراستها والنظر فيها .

مادة (40)

يفتح بمصرف التنمية حساب مستقل تودع فيه المبالغ التي يتم تخصيصها سنويا في الميزانية العامة للقطاعات الصناعية لدعم المنتجات الصناعية المصدرة ، ويتم الصرف من هذا الحساب بمعرفة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ، والمراقب المالى بها ، وذلك في الاغراض التالية :-

ا - دعم المنتجات الصناعية المصدرة التي تزيد تكلفتها عن اسعار السوق الخارجي ويتعذر فيها التصدير .

ب - دعم المشاركة في المعارض التي تعمل على ترويج المنتجات الوطنية في الاسواق الخارجية .

ج - دعم فتح المعارض الدائمة في الخارج واصدار النشرات الدعائية التسويقية الخاصة بالانتاج الوطني في الاسواق الخارجية .

لا ديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(25)

د - تقديم دعم جزئي لتكاليف نقل بعض المنتجات التي يشكل النقل جزءا كبيرا من تكاليفها الاجمالية .

هـ - دعم الدورات التدريبية والخدمات الفنية المتعلقة بتصدير المنتجات الصناعية وخاصة بالنسبة للتشاركيات والاسر المنتجة لمساعدتها على تحسين منتجاتها وتخفيض تكلفتها .

مادة (41)

يكون للمشروع الصناعي الذي يصدر منتجاته للخارج الحق في الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالعملة الاجنبية بأحد المصارف بالخارج عن طريق فتح حساب جار أو وديعة ، وذلك طبقا للشروط الاتية :-

ا - أن يكون المشروع مرخصا باقامته في الجماهيرية العظمى طبقا لقانون التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .

ب - ان يحصل على شهادة من الجهات المختصة بانه اتخذ اجراءات فعلية لتصدير منتجاته .

ج - ان يحصل على موافقة مصرف ليبيا المركزي على المصرف الخارجي الذي يتعامل معه .

د - ان يحصل على موافقة اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص على الجزء من قيمة صادراته الذي يحتفظ به في الخارج .

هـ - الا يدخل في هذا الحساب اي مبلغ من مصدر اخر خلاف الجزء الموافق عليه من قيمة صادرات المشروع .

و - ان يقتصر الصرف من هذا الحساب على مواجهة الاحتياجات العاجلة للمشروع من قطع الغيار ، او مستلزمات التشغيل.

ن - ان يمسك المشروع لهذا الحساب سجلا خاصا يبين فيه حركة الايداع والصرف طبقا للبيانات والضوابط التي يحددها مصرف ليبيا المركزي .

ح - ان يحتفظ المشروع بكافة المستندات المؤيدة للايداع والصرف من هذا الحساب.

ط - ان يعد لهذا الحساب مركز مالي كل ستة اشهر ويخطر به كل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص ومصرف ليبيا المركزي ومصرف التنمية .

يتبع ---›

ديمقراطية
ون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

(26)

مادة (42)

يكون لاصحاب الشأن او لكل ذى مصلحة مشروعة ، الحق فى الحصول على أية مستخرجات من واقع السجلات والدفاتر الى تمسكها اللجنة الشعبية للقطاع الصناعى المختص أو اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة فى البلديات ، وذلك مقابل رسم قدره (دينار ان) عن كل مستخرج .

مادة (43)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الإستراتيجية - كل فى نطاق اختصاصه - النماذج والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (44)

يعاقب على مخالفة هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الخامسة والثلاثين من القانون رقم (22) لسنة 1989م المشار اليه .